دراسة موضوع النكارة

من شرح علل الترمذي لابن رجب

أ. د. صالح بن غالب العواجي

الألوكة
www.alukah.net
00201156800204

www.alukah.net

دراسة موضوع النكارة

من

شرح علل الترمذيّ لابن رجب

إعداد:

أ.د/ صالح بن غالب عواجيّ

أستاذ بقسم علوم الحديث بكلية الحديث الشريف

والدراسات الإسلامية بالجامعة الإسلامية

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وبارك على نبّينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:-

فإن السُّنّة النبوية المطهّرة شرع من الله تعالى ، وهي وحيٌ بنص الكتاب والسُّنّة ، وهي موضحةٌ للقرآن ومبيّنةٌ له ، قَال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ...﴾[1] .

وقد تجلّد سلفُ الأمّة من أهل العلم -رحمهم الله- في حفظ السُّنّة والذبِّ عنها ، وبيانِ حالِ نقلتها ، محتسبين الأجرَ في ذلك على الله تعَالى ، فحفظَ الله بهم الدِّين ، وأقامَ بهم الملّة ، وبَارك جهودَهم ، ورزقَهم فهماً ثاقباً ، وعلماً واسعاً ، مع دينٍ متينٍ ، وتقوى وصلاحٍ ، فوجبَ لذلك تقديمُ أقوالهم ، وتعبد الله عزَّ وجل بحبّهم.

ومن أبرزِ الجهودِ التي قامَ بها أهلُ العلم ، وبخاصّةٍ أهل الحَديث منهم ، هو اجتهادُهم في تمييزِ الصّحيح من السّقيم من الأحاديث ، وذلك يقتضي منهم الحكمَ على الأحاديث ، والكلامَ على رواتها ، ولهم في ذلك عباراتٌ كثيرة ، ومصطلحاتٌ عامّة متداولةٌ بينهم ، وكذلك مصطلحاتٌ خاصةٌ كانت عند بعضهم.

وإنَّ دراسةَ مناهج الأئمّة في باب الجرح والتعديل ، ومعرفةَ اختلاف مقاصدهم في إطلاقاتهم لبعض تلك الألفاظ في هذا الباب ، له أهميةٌ كبيرةٌ لمن يريد أن يُنزِّلَ تلك الألفاظ منازلها الصحيحةَ التي قصدوها هم عند إطلاقها.

وأهلُ العلم -رحمهم الله- حرصوا على بيان المرادِ بتلك الألفاظ ، واجتهدوا في تصنيفها بما يليقُ بها في مراتب الجرح والتعديل ، وبعضُ تلك الألفاظ ترِدُ أحياناً ويكون معها قرائن تحيدُ

---

(١) سورة النحل ، آية رقم (٤٤).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بها عن المرتبة التي صُنّفت فيها ، فينبغي التنّبه لذلك ومراعاته حتى ينطبقَ الحكمُ الصحيحُ على الرَّاوي المراد.

قَال السَّخاوي –رحمه الله– :«والواقفُ على عباراتِ القوم يفهم مقاصدَهم بما عُرف من عباراتهم في غالبِ الأحوال وبقرائن تُرشد إلى ذلك»[(١)] .

ومن هذه المصطلحات التي تداولها الأئمة : **النكارة** ، حيث استعمل الأئمة والنقاد هذا المصطلح في عبارتهم ونقدهم للأحاديث ، وربما تباين فهم كثير من الناس لها .

وقد وقع اختياري على استقراء كتاب الحافظ ابن رجب في شرح علل الترمذي حول هذا الموضوع ، وهو كتاب لا تخفى قيمته العلمية في باب علوم الحديث، وقدره الكبير في فقه العلل ونقد الحديث ، وقد أودع فيه الحافظ ابن رجب تحريرات مهمة جدا في مسائل عدة تتعلق بعلم الحديث ، ومن ذلك دراسته لموضوع المنكر ، وهو من المصطلحات التي استعملها أئمة المحدثين في أحكامهم قال ابن رجب: وأكثر ما كان الأئمة المتقدمون يقولون في الحديث : إنه صحيح أو ضعيف، ويقولون: منكر وموضوع وباطل [(٢)] .

وسميت هذا البحث : (دراسة موضوع النكارة من شرح علل التِّرمذي لابن رجب) .

أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

تظهر أهمية هذا الموضوع من أهمية الكتاب الذي هو مصدر الدراسة ، وهو شرح علل الترمذي ، وقد تطرّق ابن رجب لموضوع النكارة فيه في مواضع متفرقة من هذا الكتاب، وهي

(١) فتح المغيث (٢/٢٧٨) .

(٢) شرح علل الترمذي (١/٣٤٤).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

في الغالب إما نقلُ حكمٍ على راوٍ بنكارة حديثه أو روايته للمناكير [١] ، وإما نقل حكم على أحاديث بالنكارة عن أحد من المحدثين مع تعليله أحيانا لذلك الحكم [٢] ، وإما نقلُ نصوصٍ عن أئمة هذا الشأن في موضوع النكارة مع تعليقه عليها أو توجيهه لها[٣] .

ودراسة موضوع النكارة من شرح علل الترمذي لابن رجب -رحمهما الله- جمع لما نثره الحافظ ابن رجب في كتابه هذا بعد استقرائه، ومن فوائد مثل هذا النوع من الدراسات أن فيها محاولة لتجلية جهده -رحمه الله- في شرح هذا الموضوع المهم من أبواب علوم الحديث بما قد لا يوجد في كتب المصطلح ، وفيها أيضاً محاولة لإظهار مناهج المحدثين وفهم نصوص المتقدمين ، والاطلاع على مسالكهم ومصطلحاتهم في نقدهم للأحاديث التي استنكروها، مع ملاحظته -رحمه الله- لمواقع كلامهم، وتوجيهه لمرادهم.

ولم أقف على أحد أفرد هذا الموضوع ببحث ، إلا ما وجد من أبحاث أخرى تدور في فلك المنكر عموما .

خطة البحث :

وقد قسّمت البحث إلى: مقدمة ، وتمهيد ، وأربعة مباحث ، وخاتمة:

المقدمة : وتحتوي على أهمية الموضوع وسبب اختياره ، والخطة ، والمنهج.

التمهيد : ويحتوي على التعريف بالمنكر ، وإطلاقاته عند المحدثين .

---

(١) انظـــر: (١/٢، ٣٣٦، ٣٣٣، ٣٣١، ٣٣٠، ١٤٧، ١٠٦، ١٠١، ٩٩، ٥٠٩/٦٥، ٥٧٤، ٦١٠، ٦١٥، ٦١٦، ٦٢٤، ٦٣٩، ٦٤١، ٦٤٤، ٦٦٠، ٦٦٤، ٦٦٦، ٦٧١، ٧٧٨، ٧٨٨، ٧٩٢، ٧٩٥، ٧٩٦) .

(٢) انظر:(٢/٦٨٤، ٦٨١، ٦٦٠، ٦٥١، ٥٩٥، ٥٨٤، ٥٨٠، ٥٠٨، ٥٠٧، ٥٠٢، ٥٠١، ٤٩٨، ٤٧٦).

(٣) انظـــــر: (١/٣٩٧، ٣٩٥، ٣٩١، ٣٧٠، ٣٦٩، ٣٥٣، ٣٥٢، ٣٤٤، ٣٣٥، ٣٣٤، ٢٩٨، ٩١، ٨٦، ٤٤٨، ٤٤١، ٤٢٠، ٤١٠، ٤٠٩، ٤٠٨-٢، ٤٦٢/٧٧٦، ٤٧٧) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والمباحث على النحو التالي :

المبحث الأول : الموقف من المناكير ورواتها ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : من هو الراوي الذي يعد تفرده منكرا، ومتى تزول النكارة عن روايته؟.

المطلب الثاني :الموقف من رواية المناكير عن الضعفاء.

المطلب الثالث : تأثير وجود المناكير في رواية الراوي أو خلوها منها.

المبحث الثاني : الأسباب التي من أجلها يستنكر الأئمة حديث الراوي.

المبحث الثالث : هل يسوغ التساهل برواية المناكير أو الأخذ عمن عُرف بروايتها في غير أحاديث الحلال والحرام؟.

المبحث الرابع : تفاوت مراتب النكارة.

ثم الخاتمة: وذكرت فيها أهمَّ ما توصّلت إليه في هذا البحث.

ثم ثبت المصادر والمراجع ، ثم الفهارس .

منهج البحث :

وقد كان منهجي في هذا البحث كالتالي :

- اتبعت المنهج الوصفي : وذلك بحصر كلام ابن رجب ، وكذلك الأمثلة التي أوردها عن طريق استقراء كتاب شرح علل الترمذي للحافظ ابن رجب مرات عدة ، وقيّدتُ كلَّ ما وقفت عليه مما له علاقة بموضوع النكارة في هذا الكتاب، من فوائد ونُكتٍ تتصل بهذا البحث ، ثم بعد ذلك أخذت في تنظيمها وتهذيبها ، ثم تدوينها.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

-اقتصرت على إيراد المسائل التي تعرض لها الحافظ ابن رجب ، وأعرضت عن بعض مباحث المنكر التي ناقشتها كتب المصطلح ، ولم أذكر شيئا من ذلك إلا ما تعرض له ابن رجب –رحمه الله– في شرح العلل [1].

-لم أرَ أن أُطيل البحث بسياق تراجم للرواة الذين يردُ ذكرهم؛ وذلك لكثرتهم ، وسهولة الوصول إليهم ، ورأيت أن أقتصر في ذلك على ما يفيد في تجلية المقصود.

-قمت بمقابلة ثلاث طبعات من شرح علل الترمذي مع بعض الزملاء ، وهي طبعة صبحي السامرائي ، وطبعة د/ همام سعيد ، وطبعة د/ نور الدين عتر ، واعتمدت الأخيرة ، حيث ظهر لي بعد مقابلتها بأنها أفضل الطبعات ، وعليها الإحالة في البحث كله إلا إذا قيدت الإحالة بطبعة أخرى لسبب يرد حينه .

وما بذلتُ في عمل هذا البحث ، مع ما يصاحب مثله من مصاعب ، فإن النقصَ طبيعةُ البشر ، والخطأ واردٌ من كلِّ أحد ، ولا عصمةَ إلا لمن عصمهُ الله.

أسأل الله تعالى التوفيق والسداد ، وأن يخلص النية ، ويصلح العمل ، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله على نبينا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمَعين.

---

(١) باستثناء ما ورد في التمهيد من التعريف بالمنكر ، وإطلاقاته عند المحدثين ؛ وذلك لما اقتضته طبيعة هذا التمهيد .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تمهيد : يشمل التعريف بالمنكر واطلاقاته عند المحدثين :

أولا : تعرف المنكر لغة واصطلاحا:

المنكر في اللغة : مأخوذ من النكرة ، وهي ضد المعرفة ، يقال : نَكِر فلان الأمر كفرح نُكرا ونُكورا بالضم ، وأنكره واستنكره وتناكره جهله ، والمنكر ضد المعروف[١] ، وقال الراغب : «وأصله أن يرد على القلب ما لا يتصوره» [٢] .

المنكر اصطلاحا: اختلفت تعريفات الأئمة للمنكر ، ومن أوائل من عرّفه أبو بكر البرديجي، حيث ذكر –فيما نقله عنه ابن الصلاح– بأنه الحديث الذي ينفرد به الرجل ، ولا يعرف متنه من غير روايته ، لا من الوجه الذي رواه منه ولا من وجه آخر [٣] .

واعترض ابن الصلاح على ذلك بقوله : «فأطلق البرديجي ذلك ولم يفصل»، أي أن البرديجي أطلق التفرد ، فجعل مطلق التفرد يسمى منكراً ، ولذلك تعقبه ابن دقيق العيد بأنه «منقوض بالأفراد الصحيحة» [٤] .

وذهب ابن الصلاح إلى أن الصواب فيه التفصيل الذي ذكره في الشاذ ، حيث قسمه إلى قسمين : الأول : المنفرد المخالف لما رواه الثقات ، والثاني : الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والاتقان ما يحتمل معه تفرده [٥] ، وهذا ظاهر في التسوية بين الشاذ والمنكر ، وهما عنده سيان كما قال الحافظ [٦] والسيوطي [٧] ، وغيرهما.

---

(١) القاموس المحيط (٢/٢٠٨) ، مختار الصحاح (ص٦٧٩) مادة : نكر .

(٢) مفردات ألفاظ القرآن (ص٨٢٣) .

(٣) علوم الحديث (ص٨٠) .

(٤) الاقتراح (ص١٩٨) .

(٥) علوم الحديث (ص٨١-٨٢) .

(٦) النكت (٢/٦٧٣) .

(٧) تدريب الراوي (١/٣٨٢) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقد تبع ابن الصلاح عامة من جاء بعده كالنووي [١] ، وابن كثير [٢] ، وابن الملقن [٣] ، والعراقي [٤] .

وأما الحافظ ابن حجر فأشار في تعريفه إلى أنه ما رواه الضعيف مخالفا لمن هو أولى منه[٥]، وقال: «هو المعتمد على رأي الأكثرين» [٦] .

وذكر الحافظ بأن التحقيق هو التفريق بين المنكر والشاذ [٧] ، وذكر في الفرق بينهما أن الشاذ رواية ثقة أو صدوق غير ضابط ، والمنكر رواية ضعيف ونحوه [٨] ، ووصف من سوّى بينهما بأنه قد غفل [٩] .

لكنّ حُكم الحافظ -رحمه الله- هذا يشكل عليه صنيع الأئمة في إطلاقاتهم للمنكر واستعمالاتهم [١٠] ، وحتى مع التسليم للحافظ —وهو من أهل الاستقراء التام- فيما ذكره من أنه رأي الأكثرين إلا أن نسبة الوهم والخطأ للآخرين ممن قال بالتسوية بين المنكر والشاذ محل نظر ، لما سيأتي بيانه ، والله أعلم .

---

(١) التقريب مع التدريب (٣٧٩/١) .
(٢) اختصار علوم الحديث (ص٥٥) .
(٣) المقنع في علوم الحديث (١٨٠/١) .
(٤) شرح التبصرة والتذكرة (١٩٧/١) .
(٥) نزهة النظر (ص٩٨) .
(٦) النكت (٦٧٥/٢) .
(٧) النكت (٦٧٣/٢) .
(٨) النزهة (ص٩٨) واقتصر الحافظ هنا على قسم المخالفة كما قال السخاوي في فتح المغيث (١٣/٢)، وفي النكت (٦٧٤/٢) ذكر الفرق بينهما ، فجعل كلا منهما قسمين يجتمعان في مطلق التفرد ، أو مع قيد المخالفة .
(٩) نزهة النظر (ص٩٩) .
(١٠) كما سيأتي بيانه في إطلاقات المنكر (ص١٢) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وعلى كل حال فإن الخلاف في التفريق بين الشاذ والمنكر قد لا يعدو كونه خلافا لفظيا ، إذ هما في الحكم سواء ، فالشاذ والمنكر إن كان ترجح خطأ راويه ، فإن الخطأ غير مقبول من راويه ، مع قطع النظر عن حال ذلك الراوي المخطئ فيه ، أكان ثقة أم ضعيفا .

تعريف المنكر عند ابن رجب [1] :

ذكر الحافظ ابن رجب أنه لم يقف لأحد من المتقدمين على حدّ المنكر من الحديث وتعريفه، إلا ما ذكره أبو بكر البرديجي في قوله:« المنكر: هو الذي يحدث به الرجل عن الصحابة أو عن التابعين عن الصحابة لا يُعرف ذلك الحديث (وهو متن الحديث) إلا من طريق الذي رواه فيكون **منكراً**» [2] .

قال ابن رجب عقبه:«ذكر هذا الكلام في سياق ما إذا انفرد شعبة، أو سعيد بن أبي عروبة أو هشام الدستوائي بحديث عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا كالتصريح بأنه كل ما ينفرد به ثقة عن ثقة، ولا يعرف المتن من غير ذلك الطريق فهو منكر» [3] .

فكأنه سوّى بين المنكر وتفرد الثقة [4] .

ويلاحظ أن هناك بعض الأقوال في المنكر سبقت البرديجي ، وبعضها قد أورده ابن رجب -رحمه الله- مثل قول صالح بن محمد جزرة:«الشاذ: الحديث المنكر الذي لا يعرف» [5] .

---

(١) هذا البحث مختص بإبراز جهد الحافظ ابن رجب في دراسة المنكر ، فناسب إفراد الكلام على ما يتعلق بالتعريف عنده رحمه الله .

(٢) شرح علل الترمذي (١/٤٥٠).

(٣) شرح علل الترمذي (١/٤٥٠-٤٥١) .

(٤) وانظر التعليق عليه (١٩-٢٠) .

(٥) شرح علل الترمذي (١/٣٥٣) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

وبعضها لم يورده مثل ما ذكره مسلم في مقدمة صحيحه ، حيث أشار إلى علامة المنكر بقوله: «وعلامة المنكر في حديث المحدث إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا خالفت روايته روايتهم أو لم تكد توافقها ، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك،كان مهجور الحديث، غير مقبوله ولا مستعمله» [(١)].

وعلّق عليه النووي بقوله: «هذا الذي ذكر -رحمه الله- هو معنى المنكر عند المحدثين يعني به المنكر المردود ، فإنهم قد يطلقون المنكر على انفراد الثقة بحديث، وهذا ليس بمنكر مردود إذا كان الثقة ضابطا متقنا» [(٢)] .

ولعلّ الحافظ ابن رجب رأى أن هذه الأقوال —قول صالح جزرة ومسلم رحمهما الله- ليست على صناعة التعاريف وحدّها ؛ فلذا لم يعتدّ بها، وذكر بأنه لم يقف على تعريف للمنكر قبل البرديجي كما سبق ، أو أنه رأى أن كلام صالح جزرة هو نوع من الإطلاق للمنكر عند المحدثين ، وأن كلام مُسلم ليس تعريفا للمنكر وإنما ذكر لعلاماته التي يعرف بها، فأعرض عنهما ، والله أعلم .

ثانيا : إطلاقات المنكر عند المحدثين :

معرفة مقاصد الأئمة في اطلاقاتهم لبعض المصطلحات في التصحيح والتضعيف ، والتعديل والتجريح له أهمية كبيرة ، حتى يتمكن الواقف عليها من فهمها الفهم الصحيح ، واستعمالها في المكان المناسب .

وفي معرفة مقاصد الأئمة في إطلاقاتهم زوال كثير من الإشكال والتعارض الذي قد يظهر لأول وهلة للواقف على أحكامهم .

---

(١) مقدمة مسلم (١/٧) .

(٢)شرح النووي على مسلم (١/٥٥) وسيأتي مزيد مناقشة لذلك في إطلاقات المنكر .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقد حاولت جمع ما وقفت عليه من إطلاقات الأئمة للمنكر ، مع مراعاة الاختصار فيما أوردته ، فاقتصرت في التمثيل لذلك من كلامهم بما يوضح الإطلاق .

ومن تلك الإطلاقات :

أولاً: إطلاق المنكر على الحديث الفرد حتى لو كان المتفرد به ثقة :

قال ابن الصلاح : «وإطلاق الحكم على التفرد بالرد أو النكارة أو الشذوذ موجود في كلام كثير من أهل الحديث» [١] .

وقال الحافظ ابن حجر في ترجمة محمد بن إبراهيم التيمي راوي حديث إنما الأعمال بالنيات: «المنكر أطلقه أحمد بن حنبل وجماعة على الحديث الفرد الذي لا متابع له» [٢] ، وقال في ترجمة قيس بن أبي حازم : «مراد القطان بالمنكر الفرد المطلق» [٣] .

وممن أطلق النكارة على التفرد أبو حاتم روى عنه ابنه في كلامه على حديث قال فيه : قال : «كنت أنكر هذا الحديث لتفرده فوجدت له أصلاً» [٤] ، وكذلك ابن عدي قال الحافظ عن منهجه في كتابه الكامل : «من عادته أن يخرج الأحاديث التي أنكرت على الثقة وعلى غير الثقة» [٥] .

وهل يقتضي وصف النكارة عند هؤلاء الأئمة ونحوهم قدحا فيمن وصف به من الرواة الثقات أو الأحاديث، أم أن المراد الحكم بالتفرد فقط؟

---

(١) علوم الحديث (ص٨٠) .

(٢) هدي الساري (ص٤٣٧) .

(٣) تهذيب التهذيب (٣٨٩/٨) .

(٤)علل ابن أبي حاتم (٢٨/١ رقم ٤٨) . وانظر أيضا : الجرح والتعديل (٣٥١/١) .

(٥) هدي الساري (ص٤٢٩) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ما نقل عن الإمام أحمد فيما أطلق عليه النكارة يدل على أنه يعني بذلك نقد الرواية وأنها خطأ، سواء كان راويها ثقة أم لا، خالف أم لم يخالف [١] . وظاهر كلام البرديجي يدل على أن مراده أن تلك النكارة تؤثر في صحة الحديث، وليس فقط مجرد التفرد [٢] .

ومن العلماء من حمل النكارة إذا أطلقت على حديث الثقة على المعنى اللغوي واعتبرها غير قادحة، قال ابن كثير: «وأما إن كان الذي تفرد به عدل ضابط حافظ قبل شرعا، ولا يقال له "منكر" وإن قيل له ذلك لغة» [٣] .

وذكر السخاوي في توجيهه لحكم بعض الأئمة على حديث بأنه منكر قال : «يحتمل أن يكون حمل المنكر هذا على الفرد المطلق ، فإن ذلك يقع كثيرا في كلامهم ، ولا يقتضي ذلك ضعفا» [٤] .

واختلف قول الحافظ عند بيانه المنكر من إطلاقات أحمد؛ ففي هدي الساري [٥] ذكر في سياق دفاعه عن بعض رواة الصحيح أن المنكر أطلقه أحمد على الفرد المطلق، واعتذر عن بعض رواة الصحيح ممن أطلق عليهم أحمد النكارة بأن أحمد يطلقها على من يغرب على أقرانه بالحديث، عُرف ذلك بالاستقراء من حاله [٦] ، بينما قيّد في النكت [٧] بأن ذلك حيث لا يكون المتفرد في وزن من يحكم لحديثه بالصحة بغير عاضد يعضده.

---

(١)انظر : مقدمة المنتخب من علل الخلال (ص ١٤-٢٧).

(٢) انظر : المطلب الأول من هو الراوي الذي يعد تفرده منكرا من المبحث الأول (ص١٩) .

(٣) اختصار علوم الحديث (ص٥٥) .

(٤) الفتاوى الحديثية (ص٤١).

(٥) هدي الساري (ص٣٩٢، ٤٣٧) .

(٦) هدي الساري (ص٤٥٣)

(٧) النكت (٦٧٤/٢) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولكن قد يرد عليه من الأمثلة التي سبقت في كلام بعض الأئمة ما يفيد العموم[١] ، إلا أن يكون قصد الحافظ أن ذلك الراوي المتفرد ليس في وزن من يحكم لحديثه بالصحة بغير عاضد يعضده في ذلك الحديث بعينه ، لقرائن قامت بتلك الرواية بعينها ، ولا يمنع أن يكون ذلك الراوي ثقة مقبول الرواية في أحاديثه الأخرى [٢] .

وأما إطلاق النكارة لأجل مطلق التفرد فقط ، دون قصد نقد الرواية ، فهو خلاف صنيع الأكثرين ، وينبغي أن يقيد بالأمثلة التي ورد فيها .

ثانياً : إطلاق المنكر على مخالفة الثقة :

قال الذهبي عقب حديث رواه إسحاق بن راهويه واستنكر عليه : «فهذا على نبل رواته منكر»، ثم ذكر من خالفه [٣] .

وكذا ورد ما يفيد ذلك في حكم أبي داود على حديث نزع الخاتم بالنكارة وتقرير ابن القيم له ، لأجل مخالفة همام –مع أنه ثقة – [٤] .

---

(١) سيأتي مزيد مناقشة لذلك من كلام الحافظ ابن رجب في هذا البحث في المطلب الأول (من هو الراوي الذي يعد تفرده منكرا...) من المبحث الرابع . انظر : (ص١٩) .

(٢) وسيأتي في المبحث الرابع من كلام ابن رجب في تفاوت مراتب النكارة مزيد مناقشة . انظر : (ص٤١) .

(٣) ميزان الاعتدال (١/١٨٣ رقم ٧٣٣) .

(٤) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب في الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء (١/٢٥ رقم ١٩) ،، تهذيب السنن (١/٢٦) .

قال أبو داود عن الحديث : منكر ، وذكر الحافظ أن أبا داود حكم عليه بكونه منكرا ؛ لأن هماما تفرد به عن ابن جريج ، وهما من رجال الصحيحين ، ثم ذكر الخلل في رواية همام عن ابن جريج ، وما وقع في الحديث من المخالفة. انظر: النكت (٢/٦٧٧) .

وقد استدل ابن قطلوبغا بهذا المثال –في تعقبه الحافظ ابن حجر– على أن المحدثين لا يفرقون بين الشاذ والمنكر . حاشية ابن قطلوبغا على نزهة النظر (ص٦٨) ، اليواقيت والدرر (١/٤٣٠-٤٣١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثالثاً: إطلاق المنكر على تفرد الصدوق :

قال الذهبي : «وقد يعدَّ مفرد الصدوق منكرا» [١] ، وقال في الميزان : «وإن تفرد الصدوق ومن دونه يعد منكرا» [٢] ، وقال في ترجمة ابن إسحاق : «والذي يظهر لي أن ابن إسحاق حسن الحديث صالح الحال صدوق ، وما تفرد فيه ففيه نكارة ، فإن في حفظه شيئا ، وقد احتج به الأئمة» [٣] .

رابعاً: إطلاق المنكر على مخالفة الصدوق :

ذكر الحافظ أنه بمخالفة الضابط أو الصدوق مخالفة يتعذر معها الجمع تسمى معه روايته شاذة ، وقد تشتد المخالفة أو يضعف الحفظ فيحكم عليها بالنكارة [٤] .

وذكر أيضا أن الصدوق إذا تفرد بشيء لا متابع له ولا شاهد ، ولم يكن عنده من الضبط ما يشترط في حد الصحيح والحسن فهذا أحد قسمي الشاذ ، فإن خولف من هذه صفته مع ذلك كان أشد في شذوذه ، وربما سماه بعضهم منكرا [٥] .

خامساً : إطلاق المنكر على ما تفرد به الضعيف :

قال ابن أبي حاتم : «ويعلم سقمه وإنكاره بتفرد من لم تصح عدالته بروايته» [٦] .

وذكر الذهبي في تعريف المنكر أنه ما انفرد الراوي الضعيف به [١] .

وأما الحافظ رحمه الله فذكر –في هذا المثال– بناء على رأيه في التفريق بين المنكر والشاذ أن حكم النَّسَائي عليه بكونه غير محفوظ أصوب فإنه شاذ في الحقيقة ، إذ المتفرد به من شرط الصحيح ، لكنه بالمخالفة صار حديثه شاذا. النكت (٦٧٧/٢) .

(١) الموقظة (ص٤٢) .

(٢) ميزان الاعتدال (١٤٠/٣-١٤١ رقم ٥٨٧٤) .

(٣) ميزان الاعتدال (٤٧٥/٣ رقم ٧١٩٧) .

(٤) هدي الساري (ص٨٣٥) .

(٥) النكت (٦٧٤/٢) .

(٦) الجرح والتعديل (١٥١/١) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال ابن كثير : «إن لم يكن عدلا ضابطا -وإن لم يخالف- فمنكر مردود» [٢] .

ونصّ الحافظ على بعض أنواع الضعفاء الذين يستنكر الأئمة ما تفردوا به ، فقال : «وأمّا إذا انفرد المستور أو الموصوف بسوء الحفظ أو المضعف في بعض مشايخه دون بعض بشيء لا متابع له ولا شاهد فهذا أحد قسمي المنكر ، وهو الذي يوجد في إطلاق كثير من أهل الحديث» [٣] .

سادساً : إطلاق المنكر على مخالفة الضعيف:

وقد عرّفه بذلك الحافظ ابن حجر –كما سبق [٤] – وهو الذي استقر عليه الاصطلاح عند عامة من جاء بعده [١] .

---

(١) الموقظة (ص٤٢) .

(٢) اختصار علوم الحديث (ص٥٥) .

(٣) النكت (٦٧٥/٢) .

وهذه أمثلة من استخدام الأئمة في إطلاق المنكر على بعض الأحاديث التي رواها أنواع من الضعفاء :

- إطلاق المنكر على حديث المضعف في بعض شيوخه : كلام ابن معين في ترجمة جرير بن حازم في الكامل (١٢٥/٢) .
- إطلاق المنكر على حديث الضعيف عموما : كلام أبي زرعة على حديث : (يقطع الصلاة) علل ابن أبي حاتم (١٧٧/١ رقم ٥٠٧) وكلام أبي حاتم على حديث (تحت كل شعرة جنابة) ، علل ابن أبي حاتم (٢٩/١ رقم ٥٣) .
- إطلاق المنكر على حديث في سنده مجهول : كلام أبي زرعة على حديث (إن أخوف ما أتخوف) . علل ابن أبي حاتم (٤٣٦/١ رقم ١٣١١) ، وكلام أبي حاتم على حديث (إذا دخل أهل الجنة) . علل ابن أبي حاتم (٢٢٠/٢ رقم ٢١٥١) ، وكلام الذهبي في ترجمة إسحاق بن ثعلبة . الميزان (٤٩/١ رقم ١٥١) ، وفي ترجمة إبراهيم بن العلاء . الميزان (٤٩/١ رقم ١٥٣) .
- إطلاق المنكر على حديث المتروك : كلام مُسلم في علامة المنكر في حديث المحدث ، وقد عقبه الحافظ بقوله : فالرواة الموصوفون بهذا هم المتروكون ، فعلى هذا رواية المتروك عند مُسلم تسمى منكرة . النكت (٦٧٥/٢) .

(٤) انظر : تعريف المنكر في أول هذا التمهيد (ص٨) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وحكم أبو حاتم على حديث رواه حُبيّب الزيات عن العيزار بن حريث عن ابن عباس مرفوعا: «من أقام الصلاة وآتي الزكاة... الحديث» بقوله : «هذا منكر ؛ لأن غيره من الثقات رواه عن أبي إسحاق موقوفا ، وهو المعروف» (٢) .

والمخالِف هنا هو حُبيّب بن حبيب الزيات قال ابن معين : لا أعرفه ، وقال أبو زرعة : واهي الحديث (٣) .

سابعا : إطلاق المنكر على الحديث الموضوع :

كثيرا ما يطلق المحدثون المنكر على الموضوع (٤) ، قال ابن الجوزي في الموضوعات : «واعلم أن الحديث المنكر يقشعر له جلد طالب العلم ، وينفر منه قلبه في الغالب» (٥) .

ومن أمثلته قول ابن عدي في ترجمة إبراهيم بن البراء الأنصاري : «أحاديثه... كلها مناكير موضوعة» (٦) .

وقال الذهبي في ترجمة محمد بن إبراهيم الصوري : «روى عن روّاد بن الجراح خبرا باطلا منكرا في ذكر المهدي» (٧) .

---

(١) انظر : فتح المغيث (١٢/٢)، فتح الباقي شرح ألفية العراقي (١٩٧/١-١٩٨)، تدريب الراوي (٣٨٣/١)، توضيح الأفكار (٥/٢) .

(٢) انظر : نزهة النظر (ص٩٨) ، النكت (٦٧٥/٢) .

(٣) الجرح والتعديل (٣٠٩/٣ رقم ١٣٧٣) .

(٤) انظر : حاشية محقق الموقظة (ص٤٢-٤٣) ، الوضع في الحديث (٤٥٩/٢-٤٦٠) .

(٥) الموضوعات (١٤٦/١) .

(٦) الكامل (٢٥٥/١) ، وانظر أيضا آخر : ترجمة إبراهيم بن مالك الأنصاري (٢٥٤/١).

(٧) ميزان الاعتدال (٤٤٩/٣ رقم ٧١١٤) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

وخلاصة القول فيما تقدم كله أن الذي يظهر –والله أعلم– أن هذه الإطلاقات جميعها ترجع لمعنى واحد ، **وهو مظنة وجود خطأ في الرواية جزماً عند مخالفة الراوي لمن هو أولى منه أو احتمالاً عند تفرده** ، وما تقدم يعد نماذج لتلك الأخطاء وللرواة الذين أخطأوا ، مع قطع النظر عن حال ذلك الراوي ومنزلته ، فإن أئمة الحديث كما قال ابن رجب : «**ربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار، ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه**» [1] ، والله أعلم .

(١) شرح علل الترمذي (١/٣٥٢-٣٥٣) ، وسيأتي تقريره في هذا البحث إن شاء الله.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الأول : الموقف من المناكير ورواتها ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : من هو الراوي الذي يعد تفرده منكرا، ومتى تزول النكارة عن روايته؟.

يتبين من خلال النظر في كثير من أحكام الأئمة بالنكارة **ملاحظة معنى التفرد –في الغالب– على أي وجه حصل التفرد بمخالفةٍ أو بدونها.**

والراوي المتفرد بالحديث إذا كان ضعيفا فلا غرو في استنكار حديثه، بل عامة المناكير إنما هي من الضعفاء [(١)] .

أما إذا كان ذلك المتفرد بالرواية ثقة، فسبق ذكر كلام البرديجي في تعريفه للمنكر، وهو كالصريح –كما ذكر ابن رجب– في اعتبار كل ما ينفرد به الثقة منكرا.

ويظهر أن قصد البرديجي في استنكاره لحديث الثقة إذا تفرد بأصل الحديث فلم يوجد لحديثه متابع ولا شاهد[(٢)]، وقد مثّل لذلك البرديجي برواية تلاميذ قتادة عنه، حيث قال:«فأما أحاديث قتادة التي يرويها الشيوخ مثل حماد بن سلمة وهمام وأبان والأوزاعي، ينظر في الحديث، فإن كان الحديث يحفظ من غير طريقهم عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن أنس بن مالك من وجه آخر لم يُدفع، وإن كان لا يعرف عن أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا من طريق عن أنس إلا من رواية هذا الذي ذكرت لك كان **منكرا**» [(٣)] .

---

(١) انظر: المطلب التالي "الموقف من المناكير في رواية الضعفاء" (ص٢٨) .

(٢) نص على ذلك السخاوي في فتح المغيث (١٢/٢).

(٣) شرح علل الترمذي (٤٥١/١-٤٥٢) .

وسواء كان مراد البرديجي بالشيوخ من دون الثقات (انظر: شرح علل الترمذي ٤٦١/١) أم غير ذلك، فالمقصود هنا أن البرديجي يستنكر أي تفرد، سواء كان من الثقات الكبار كما سبق عند ذكر تعريفه، أو كان ممن دونهم كاستنكاره تفرد الشيوخ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال أيضا:«إذا روى الثقة من طريقٍ صحيحٍ عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حديثا لا يصاب إلا عند الرجل الواحد لم يضره أن لا يرويه غيره إذا كان متن الحديث معروفا، ولا يكون **منكرا** ولا معلولا» [١] .

فيظهر من هذا النص والذي قبله أن البرديجي يحكم بالنكارة إذا عدم المتابع والشاهد.

وظاهر صنيع بعض الأئمة قبل البرديجي موافقٌ له، فقد استنكر الإمام أحمد حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن بيع الولاء وعن هبته[٢]، وهو حديث صحيح بل متفق عليه [٣] .

وربما كان استنكارهم لحديث الثقة لأمرٍ آخر مع التفرد وهو المخالفة، ولذا قال أحمد في حديث مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة : أن الذين جمعوا الحج والعمرة طافوا حين قدموا لعمرتهم، وطافوا لحجهم حين رجعوا من منى قال:«لم يقل هذا أحد إلا مالك، وقال: ما أظن مالكا إلا غلط فيه، ولم يجيء به أحد غيره، وقال مرة: لم يروه إلا مالك، ومالك ثقة»[٤] .

وظاهر مراده أن تلك النكارة تؤثر في صحة الحديث، وليس فقط مجرد التفرد، قال البرديجي في موضع آخر عن رواية يزيد بن إبراهيم عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة:«صحيح إذا لم يكن الحديث منكرا أو مضطربا أو معلولا» . شرح علل الترمذي (٢/٤٩٨) .

(١) شرح علل الترمذي (١/٤٥١-٤٥٢) .

(٢) شرح علل الترمذي (١/٤٥١) .

(٣) أخرجه البخاري : كتاب العتق ، باب بيع الولاء وهبته (٥/١٦٧رقم٢٥٣٥)، ومسلم : كتاب العتق ، باب النهي عن بيع الولاء وهبته (٢/١١٤٥رقم١٥٠٣) وقال مسلم عقبه: الناس كلهم عيال على عبدالله بن دينار في هذا الحديث.

(٤) شرح علل الترمذي (١/٤٥١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

قال ابن رجب:«ولعل أحمد إنما **استنكره** لمخالفته الأحاديث في أن القارن يطوف طوافا واحداً» [1] .

وقد يستنكر بعض الأئمة حديث ثقة من الثقات لأنهم يرون أن مثله لا يحتمل تفرده بهذا الحديث خاصة وإن كان الراوي ثقة ، فقد قال البرديجي في حديث رواه عمرو بن عاصم عن همام عن إسحاق بن أبي طلحة عن أنس أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إني أصبت حداً فأقمه علي...الحديث قال:«هذا عندي حديث **منكر**، وهو عندي وهم من عمرو بن عاصم» [2].

ونقل ابن أبي حاتم عن أبيه أنه قال:«هذا حديث باطل بهذا الإسناد» [3].

قال ابن رجب:«وهذا الحديث مخرّج في الصحيحين من هذا الوجه [1] ، وخرج مسلم معناه أيضا من حديث أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم [2] فهذا شاهد لحديث أنس،

والذي في الموطأ من رواية يحي الليثي: كتاب الحج ، باب دخول الحائض مكة (٤١١/١) عن مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة وفيه أن الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة إنما طافوا طوافا واحدا ، ثم رواه عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة بمثل ذلك. وهو في الصحيحين من هذا الطريق بنحوه . البخاري : كتاب الحج ، باب كيف تهل الحائض والنفساء ؟ (٤١٥/٣رقم ١٥٥٦)، ومسلم : كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام ... (٨٧٠/٢رقم١٢١١).
وأشار ابن عبدالبر إلى أن رواة الموطأ –غير يحي الليثي– قد رووه عن مالك بهذا اللفظ، وإنما تفرد يحي بجملة أخرى في المتن. التمهيد (١٩٨/٨-٢٠٣).

(١) شرح علل الترمذي (٤٥١/١) .

(٢) شرح علل الترمذي (٤٥٢/١)

(٣) ونصُّه في العلل ابن أبي حاتم (٤٥٤/١-٤٥٥) قال سألت أبي عن حديث رواه عمرو بن عاصم عن همام أو حماد بن سلمة عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس... الحديث.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولعل أبا حاتم والبرديجي إنما **أنكرا** الحديث لأن عمرو بن عاصم ليس هو عندهما في محل من يحتمل تفرده بمثل هذا الإسناد، والله أعلم» [٣] .

وقد نقل ابن رجب في موضع آخر عن ابن أبي حاتم عن أبيه قوله:«ويعرف سقمه **وإنكاره** بتفرد من لم تصح عدالته بروايته، والله أعلم» [٤] .

---

(١) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري : كتاب الحدود ، باب إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام الستر عليه (١٢/١٣٣رقم٦٨٢٣) ، ومسلم : كتاب التوبة ، قوله تعالى : إن الحسنات يذهبن السيئات (٤/٢١١٧رقم٢٧٦٤) كلهم من طريق عمرو بن عاصم به.

وقد أجاب الحافظ ابن حجر عن كلام البرديجي بقوله:«لم يبين وجه الوهم، وأما إطلاقه كونه منكرا فعلى طريقته في تسمية ما ينفرد به الراوي منكرا إذا لم يكن له متابع، لكن يجاب بأنه وإن لم يوجد لهمام ولا لعمرو بن عاصم فيه متابع فشاهده حديث أبي أمامة الذي أشرت إليه ومن ثمّ أخرجه مسلم عقبه، والله أعلم». فتح الباري (١٢/١٣٤).

فكأن الحافظ أراد أن يردَّ على البرديجي استنكاره لهذا الحديث، حيث إن البرديجي يشترط للنكارة التفرد بأصل الحديث أي بعدم وجود المتابع والشاهد، وقد وُجد الشاهد هنا، والله أعلم.

(٢) صحيح مسلم: كتاب التوبة ، قوله تعالى : إن الحسنات يذهبن السيئات (٤/٢١١٧رقم٢٧٦٥) .

(٣) شرح علل الترمذي (١/٤٥٢-٤٥٣) .

وقد أورد ابن أبي حاتم ترجمة عمرو بن عاصم في الجرح والتعديل (٦/٢٥٠رقم١٣٨١) ونقل عن أبيه أنه سمع هماما وحماد بن سلمة، ولم ينقل فيه جرحا ولا تعديلا سوى قول ابن معين: صالح.

ونقل الذهبي في الميزان (٣/٢٧٠رقم٦٣٩١) عن أبي حاتم أنه قال:«لا يحتج بعمرو» . ولم يذكر هذا صاحب التهذيب.

(٤) شرح علل الترمذي (٢/٧٧٥-٧٧٦) ، وفي الجرح والتعديل (١/٣٥١) أن هذا من كلام ابن أبي حاتم.

وفي العلل لابن أبي حاتم (١/٢٨) ذكر سؤاله لأبيه عن حديث، والشاهد منه قوله:«سمعت أبي يقول: كنت أنكر هذا الحديث لتفرده فوجدت له أصلاً».

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويظهر من استقراء ما أورده ابن رجب حيال هذا المبحث أن مناهج الأئمة في زوال النكارة عن حديث الثقة على قسمين:

القسم الأول: من لا يرى زوال النكارة عن حديث الثقة حتى يأتي من طريق آخر.

ومن هؤلاء **يحيى بن سعيد القطان**، ويوضح ذلك ما ذكره عنه تلميذه أحمد بن حنبل قال:«قال لي يحيى بن سعيد: لا أعلم عبيد الله يعني ابن عمر أخطأ إلا في حديث واحد لنافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تسافر امرأة فوق ثلاثة أيام... الحديث قال أبو عبد الله: **فأنكره** يحيى بن سعيد عليه .

قال أبو عبد الله: فقال لي يحيى بن سعيد: فوجدته قد حدث به العمري الصغير عن نافع عن ابن عمر مثله. قال أبو عبد الله –مبينا منهج شيخه– : لم يسمعه إلا من عبيد الله، فلما بلغه عن العمري صححه» .

وقد علّق على ذلك ابن رجب بقوله:«وهذا الكلام يدل على أن **النكارة** عند يحيى القطان لا تزول إلا بمعرفة الحديث من وجه آخر» [(١)] .

وقد تبعه تلميذه **الإمام أحمد** على هذا المنهج ، قال ابن رجب: وكلام أحمد قريب من ذلك. ثم ذكر عن عبد الله بن الإمام أحمد قال:«سألت أبي عن حسين بن علي الذي يروي حديث المواقيت؟ فقال: هو أخو أبي جعفر محمد بن علي، وحديثه الذي روى في المواقيت ليس **بمنكر**، لأنه قد وافقه على بعض صفاته غيره» [(٢)] .

ووصف الإمام أحمد بعض الرواة بأنهم يروون المناكير أو أحاديثهم منكرة ونحو ذلك، ومنهم بريد بن عبد الله بن أبي بردة، ومحمد بن إبراهيم التيمي وهو المنفرد برواية حديث«إنما الأعمال بالنيات» ، وزيد بن أبي أنيسة .

---

(١) شرح علل الترمذي (١/٤٥٣-٤٥٤)

(٢) شرح علل الترمذي (١/٤٥٤-٤٥٥)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال ابن رجب:«وهؤلاء الثلاثة متفق على الاحتجاج بحديثهم في الصحيح، وقد **استنكر** أحمد ما تفردوا به، وكذلك قال في عمرو بن الحارث:«له **مناكير**» وفي الحسين بن واقد، وخالد بن مخلد، وفي جماعة خُرّج لهم في الصحيح بعض ما يتفردون به» (١) .

وممن ذهب مذهب هؤلاء الأئمة **البرديجي**، وقد سبق كلامه في ذلك (٢)

ومثلهم **العقيلي** في قوله :«لم يتابع عليه» ذكر ابن رجب أن قوله هذا يشبه كلام القطان وأحمد والبرديجي في أن الحديث إذا لم يتابع راويه عليه فإنه يتوقف فيه أو يكون **منكرا**(٣).

القسم الثاني: من يرى أن حديث الثقة إذا تفرد به وليس له علة فليس بمنكر .

قال ابن رجب بعد ذكر أهل المذهب الأول:«وأما تصرف **الشيخين والأكثرين** فيدل على خلاف هذا، وأن ما رواه الثقة عن الثقة إلى منتهاه –وليس له علة– فليس **بمنكر**» (٤) .

وقد استشهد أيضاً بكلام مسلم في مقدمة صحيحه وملخصه: أن أهل العلم يقبلون ما تفرد به المحدث إذا كان غالب روايته موافقة لرواية الثقات ثم زاد عليهم شيئا بعد ذلك قُبلت زيادته، ثم نبّه مسلم إلى أنه إن انفرد بعض الرواة – ممن لا تعرف مشاركتهم في رواية الصحيح– بأحاديث عن أئمة مكثرين كالزهري ونحوه، فغير جائز قبول حديثهم(٥).

قال ابن رجب :«فصرح بأن الثقة إذا أمعن في موافقة الثقات في حديثهم، ثم تفرد عنهم بحديث قُبل ما تفرد به، وحكاه عن أهل العلم» (٦) .

---

(١) شرح علل الترمذي (١/٤٥٥-٤٥٦) .
(٢) انظر : تمهيد في تعريف المنكر (ص٨) .
(٣) شرح علل الترمذي (٢/٤٧٧) .
(٤) شرح علل الترمذي (١/٤٥٦).
(٥) مقدمة مسلم (١/٧) .
(٦) شرح علل الترمذي (١/٤٥٧)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثم سرد ابن رجب –رحمه الله– أقوال بعض الأئمة التي ذكروا فيها نحو هذا المذهب، ومنهم **الشافعي** [١] **وأبو بكر الأثرم** [٢] .

وحاول أن يتوسط الخليلي فذكر أن الذي عليه حفاظ الحديث أن ما انفرد به شيخ ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به، وما انفرد به شيخ غير ثقة متروك لا يقبل [٣]، وأما أفراد الأئمة والحفاظ فسماها الخليلي فردا، وهي صحيحة متفق عليها [٤] .

ولخّص الحافظ ابن رجب مناهج الأئمة حول الحكم على تفرد الثقة بالنكارة أو عدمها بقوله:« فتلخص من هذا أن **النكارة** لا تزول عند يحي القطان والإمام أحمد والبرديجي وغيرهم من المتقدمين إلا بالمتابعة وكذلك الشذوذ، كما حكاه الحاكم.

وأما **الشافعي** وغيره فيرون أن ما تفرد به ثقة مقبول الرواية ولم يخالفه غيره فليس بشاذ[٥]، وتصرف الشيخين يدل على مثل هذا المعنى.

وفرّق **الخليلي** بين ما ينفرد به شيخ من الشيوخ الثقات، وبين ما ينفرد به إمام أو حافظ، فما انفرد به إمام أو حافظ قبل واحتج به، بخلاف ما تفرد به شيخ من الشيوخ، وحكى ذلك عن حفاظ الحديث، والله أعلم» [٦] .

---

(١) في تعريفه للشاذ.

(٢) شرح علل الترمذي (٤٥٧/١)

(٣) شرح علل الترمذي (٤٥٨/١) وانظر: الإرشاد للخليلي (١٧٦/١-١٧٧) .

(٤) شرح علل الترمذي (٤٦١/١) .

(٥) ولا منكر أيضا.

(٦) شرح علل الترمذي (٤٦٢/١) .

ذكر ابن رجب أن كلام الخليلي في تفرد الشيوخ، والشيوخ في اصطلاح أهل العلم –كما ذكر ابن رجب– عبارة عمن دون الأئمة الحفاظ، وقد يكون فيهم الثقة وغيره. شرح علل الترمذي (٤٦١/١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قاعدة مهمة: أهل القسم الأول قد ترد عنهم أحيانا نصوص يقبلون فيها تفردات بعض الثقات، والظاهر أن لذلك ضوابط وقرائن خاصة، ولعله لأجله عبّر ابن رجب بعد ذكر مذهب القطان بقوله عن أحمد :«وكلام أحمد قريبٌ من ذلك».

وكلام أحمد في موضوع زيادة الثقات –وهي نوع من الغريب [١] – ظاهره مع الترمذي في قبول زيادة الحافظ الذي يُعتمد على حفظه، كما قال ابن رجب [٢] .

بينما كلامه في زيادة مالك«من المسلمين» يدل على توقفه في زيادة واحد من الثقات، قال ابن رجب:«ولو كان مثل مالك حتى يُتابع على تلك الزيادة، ويدل على أن متابعة مثل العمري لمالك مما يقوي رواية مالك ويزيل عن حديثه الشذوذ و**الإنكار** ...» ، وأشار بعد ذلك إلى أن كلام يحيى القطان بنحوه. ثم قال:«وكلام الترمذي هنا يدل على خلاف ذلك، وأن العبرة برواية مالك، وأنه لا عبرة بمن تابعه ممن لا يعتمد على حفظه» [٣] .

ومما يدل على ذلك أيضا تفريق الإمام أحمد أحيانا بين الغرائب والمناكير فليست كل الغرائب مناكير عنده كما جاء في قول الأثرم لأحمد عن أحاديث زيد بن أبي أنيسة:«إن له أحاديث إن لم تكن **مناكير** فهي غرائب؟ قال: نعم» [٤] ، وقال ابن رجب عن الترمذي:«والغرائب التي خرّجها فيها بعض **المناكير**» [٥] .

---

(١) شرح علل الترمذي (٤١٩/١)

(٢) شرح علل الترمذي (٤١٩/١)

(٣) شرح علل الترمذي (٤٢٠/١).

وذكر ابن رجب بعد ذلك في (٤٢٣/١) أن الذي يدل عليه كلام الإمام أحمد في هذا الباب أن زيادة الثقة للفظة في حديث من بين الثقات إن لم يكن مبرزا في الحفظ والتثبت على غيره ممن لم يذكر الزيادة ولم يتابع عليها فلا يقبل تفرده. وإن كان ثقة مبرزا في الحفظ على من لم يذكرها ففيه عنه روايتان:...الخ يعني قبولها وعدم قبولها.

(٤) شرح علل الترمذي (٤٥٥/١)

(٥) شرح علل الترمذي (٣٩٥/١)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

وأما قول الإمام أحمد:«لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب فإنها **مناكير**» [1] فلعله أراد بذلك الأعم الأغلب، أو أن ذلك خرج منه مخرج التحذير بدليل قوله بعد ذلك:«وعامتها عن الضعفاء»، والله أعلم.

ومن درر ما قرّره ابن رجب –رحمه الله– حول هذا الموضوع عند شرحه لشرط الشافعي في الراوي المحتج به، ومنه أن يكون في حديثه الذي لا ينفرد به يوافق الثقات في حديثه، ثم ذكر أن الشافعي اعتبر أن لا يخالفه الثقات، قال ابن رجب بعد ذلك:«وأما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث إذا تفرد به واحد وإن لم يرو الثقات خلافه : إنه لا يتابع عليه ، ويجعلون ذلك علة فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه، **وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار، ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه**» [2] .

بمعنى أن نقدهم للأحاديث واستنكارهم لها مبني على غلبة الظن لقرائن ظهرت لهم ، وقوله :«ليس عندهم لذلك ضابط يضبطه» **لا يعني أنهم يعملون بلا ضوابط** ، وإنما المراد – فيما يظهر لي– أنه ليس عندهم قاعدة مطردة تشمل جميع الأحاديث ، وإنما هو نقد خاص لكل حديث بعينه ، والله أعلم .

---

(١) شرح علل الترمذي (١/٤٠٨-٤٠٩) .

(٢) شرح علل الترمذي (١/٣٥٢-٣٥٣) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني: الموقف من رواية المناكير عن الضعفاء:

لا شك أن غالب المناكير إنما هي في روايات الضعفاء، قال الإمام أحمد:«لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب فإنها **مناكير**، وعامتها عن الضعفاء» (١) .

وقد يرويها عنهم ثقات، لكن رواية الثقة عن رجل لا تدل على توثيقه كما ذكر ابن رجب (٢) وساق في ذلك نصوصا، ومنها: ما ذكره أبو زرعة لما سأله ابن أبي حاتم عن معنى رواية الثوري عن الكلبي وهو غير ثقة عنده؟ فقال:«كان الثوري يذكر الرواية عن الرجل على **الإنكار** والتعجب...الخ» (٣) .

وقد تكون كتابة المناكير عن بعض الضعفاء لمعرفتها لا لأجل روايتها، وقد بين ذلك ابن رجب تحت مسألة الرواية عن الضعفاء من أهل التهمة بالكذب والغفلة وكثرة الغلط (٤)، وقال:«فرقٌ بين كتابة حديث الضعيف وبين روايته، فإن الأئمة كتبوا أحاديث الضعفاء لمعرفتها ولم يرووها» (٥) .

ومن النصوص التي استدل بها ابن رجب في هذا ما ذكره ابن هاني في روايته عن أحمد وقد سأله: ترى أن نكتب الحديث **المنكر**؟ قال:«**المنكر أبدا منكر**، قيل له: فالضعفاء؟ قال: قد يحتاج إليهم في وقت ، كأنه لم ير بالكتابة عنهم بأسا»(٦).

---

(١) شرح علل الترمذي (١/٤٠٨-٤٠٩)

(٢) شرح علل الترمذي (١/٧٩)

(٣) شرح علل الترمذي (١/٨٦) ، وانظر الجرح والتعديل (٢/٣٦) .

(٤) شرح علل الترمذي (١/٨٧)

(٥) شرح علل الترمذي (١/٩٠)

(٦) شرح علل الترمذي (١/٩١)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

وظاهر كلام أحمد هنا المنع من كتابة الأحاديث المنكرة، لأن تلك الأحاديث غلط حتى وإن صدرت من ثقة، وقال ابن رجب في موضع آخر:«وإنما كره أحمد تطلب الطرق الغريبة الشاذة **المنكرة**، وأما الطرق الصحيحة المحفوظة فإنه كان يحث عليها»[١] .

وعاب بعض الأئمة على متأخري المحدثين احتفائهم وتتبعهم لمثل هذه الروايات، فقد نقل ابن رجب عن الخطيب أنه قال:«أكثر طالبي الحديث في هذا الزمان يغلب عليهم كتْب الغريب دون المشهور، وسماع **المنكر** دون المعروف، والاشتغال بما وقع فيه السهو والخطأ من رواية المجروحين والضعفاء...الخ» [٢] .

قال ابن رجب:«وهذا الذي ذكره الخطيب حق، ونجد كثيرا ممن ينتسب إلى الحديث لا يعتني بالأصول الصحاح كالكتب الستة ونحوها، ويعتني بالأجزاء الغريبة ومثل مسند البزار، ومعاجم الطبراني، أو أفراد الدارقطني، وهي مجمع الغرائب **والمناكير**»[٣].

(١) شرح علل الترمذي (٤٤١/١)

(٢) شرح علل الترمذي (٤٠٩/١) وانظر: الكفاية (ص١٤١) .

(٣) شرح علل الترمذي (٤٠٩/١)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثالث : تأثير وجود المناكير في رواية الراوي أو خلوها منها:

لقد كان من مناهج بعض الأئمة في الحكم على روايات الراوي هو استقراء تلك المرويات، ومن فوائد ذلك الاستقراء ظهور صحة حديث الراوي إذا كان خاليا من رواية المناكير ونحوها، فهذا –علاوة على قبول حديثه– ينفعه إن اقترن حديثه بضعف لأمرٍ آخر خارج عن الضبط كالانقطاع، فقد ذكر ابن رجب أن المرسل إذا عضده قرائن تدل على أن له أصلا قوي الظن بصحة ما دل عليه، فاحتج به مع ما احتف به من القرائن [١] ، ومثّل لذلك بحديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه فهو مع أنه منقطع [٢] قال فيه ابن المديني:«هو منقطع، وهو حديث ثبت» ، وقال يعقوب بن شيبة :«إنما استجاز أصحابنا أن يُدخلوا حديث أبي عبيدة عن أبيه في المسند –يعني في الحديث المتصل– لمعرفة أبي عبيدة بحديث أبيه وصحتها، وأنه لم يأت فيها بحديث **منكر**» [٣] .

ولأهمية تأثير وجود النكارة في حديث الراوي فإن الأئمة قد عُنوا بتتبع النكارة في أحاديث الرواة ، بل وتفصيلها بدقة وتحري ، وقد وقفت على بعض الأمثلة ، وحاولت جعلها في الصور التالية :

- **استنكار رواية الراوي عن شيخ معين** ، قال ابن المديني عن داود بن الحصين : «ما روى عن عكرمة **فمنكر**» ، قال ابن رجب : «وهذا يقتضي اختصاص نكارة حديثه بما رواه عن عكرمة» [٤] .

---

(١) شرح علل الترمذي (٢٩٧/١)

(٢) انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص٢٥٦رقم٤٧٦)، وجامع التحصيل (ص٢٤٩رقم٣٢٤).

(٣) شرح علل الترمذي (٢٩٨/١).

(٤) شرح علل الترمذي (٦٣٩/٢) .

وانظر أمثلة أخرى في (٢/ ٦٤٤،٦٤١) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- **استنكار رواية راوٍ معين أو أهل بلد معين عن أحد الرواة** ، قال ابن رجب عن زهير بن محمد : «وأهل الشام يروون عنه روايات **منكرة** ، وقد بلغ الإمام أحمد بروايات الشاميين عنه إلى أبلغ من الإنكار ... » [١] .

ومثال آخر في الكلام عن أبي فروة يزيد بن سنان الرهاوي ، حيث نقل ابن رجب قول البخاري عنه : «لا بأس بحديثه إلا ما رواه عنه ابنه محمد فإنه يروي عنه مناكير » [٢].

- **التردد فيمن تنسب إليه النكارة** ، قال ابن رجب في محمد بن عطية : «وكذا ذكره ابن حبان ، ولكن لم يطلق عليه الجرح ؛ لأنه تردد في نسبة **النكارة** الواقعة في حديثه بين أن تكون منه أو من أبيه أو من أسيد بن زيد الراوي عنه» [٣] .

- **ذكر نسبة ما روى الراوي من المناكير مقارنة بغيره** ، نقل ابن رجب في ذلك قول ابن عدي في الحسن بن عاصم بن علي : «الحسن وعاصم ابنا علي خير من أبيهما ، وليس لهما من **المناكير** عُشر ما لأبيهما » [٤].

---

(١) شرح علل الترمذي (٢/٦١٥) .

(٢) شرح علل الترمذي (٢/ ٧٧٨) .

(٣) شرح علل الترمذي (٢/٧٩٢) .

ونص عبارة ابن حبان: «مُنكر الحَدِيث جدا مشتبه الْأَمر ، لَا يُوجد الاتضاح فِي إِطْلَاق الْجرْح عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يروي إِلَّا عَن أَبِيه ، وَأَبوهُ لَيْسَ بِشَيْء فِي الْحَدِيث ، وَلَا يروي عَنهُ إِلَّا أسيد بن زيد وَأسيد يسرق الحَدِيث ، فَلَا يتهيأ إِطلَاق الْقدح على من يكون بَين ضعيفين إِلَّا بعد السّير وَالِاعْتِبَار بِمَا يروي عَن غير الضعيفين ، وَلَا سَبِيل إِلَى ذَلِك فِيهِ فَهُوَ سَاقِط الِاحْتِجَاج حَتَّى تتبين عَدَالَته بروايته عَن ثِقَة إِذا كَانَ دونه ثِقَة واستقامت الرِّوَايَة فَلم يُخَالف الثِّقَات » . المجروحين (٢/٢٧٣-٢٧٤) .

(٤) شرح علل الترمذي (٢/٧٨٨) .

ونص عبارة ابن عدي في الكامل: «فأنكر الناس عَلَى علي بْن عاصم حديث بْن سوقة هَذَا ورواياته عَن خالد الحذاء كما ذكرت ، عَلَى أن سائر أحاديثه أَيضًا يشبه بعضها بعضا ، والضعف بيّن عَلَى حديثه ، وابناه خير منه الْحَسَن وعاصم ؛ لأنه ليس لابنيه من المناكير عشر ما لَهُ» . الكامل (٥/١٩٤).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

- **نفي وجود المناكير بعد استقراء حديث الراوي** ، ومن ذلك ما نقله ابن رجب عن ابن عدي في أبان بن صمعة بعد أن ذكر أنه اختلط قال : «ومع ذلك لم يجد له حديثا **منكرا**» [1].

(١) شرح علل الترمذي (٢/٥٧٤) .

ونص عبارة ابن عدي في الكامل (١/٣٩٢) : «وأبان بْن صمعة لَهُ من الروايات قليل، وإِنَّمَا عيب عَلَيْهِ اختلاطه لما كبر ولم ينسب إلى الضعف ؛ لأن مقدار ما يرويه مستقيم ، وقد روى عنه البصريون مثل سهل بْن يوسف هَذَا، وَمُحمد بْن أَبِي عدي، وأَبُو عاصم وغيرهم بأحاديث وكلها مستقيمة غير منكرة ، إلا أن يدخل فِي حديثه شيء بَعْدَ مَا تغير واختلط » .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثاني : الأسباب التي من أجلها يستنكر الأئمة حديث الراوي:

سبق ذكر أن الإمام أحمد وغيره ربما **استنكروا بعض الأحاديث لتفرد رواتها بها**، وكذلك ربما استنكروا روايات أخرى خالفوا فيها غيرهم .

ومن تلك الأسباب أيضا التي تدعو الأئمة إلى استنكار حديث الراوي :

- **أن يكون هناك خطأ في التصريح بالتحديث**، ومثاله ما أورده ابن رجب عن الإمام أحمد قال:«البَهيّ ما أراه سمع من عائشة، إنما يروي عن عروة عن عائشة. قال: وفي حديث زائدة عن السدي عن البهي قال: حدثتني عائشة. قال: وكان ابن مهدي سمعه من زائدة، وكان يدع منه (حدثتني عائشة) **ينكره**» (١).

قال ابن رجب:«وكان أحمد **يستنكر** دخول التحديث في كثير من الأسانيد، ويقول: هو خطأ، يعني ذكر السماع» (٢) ومن ذلك أن الإمام أحمد لما ذُكرت له رواية عراك بن مالك سمعت عائشة قال:«هذا خطأ **وأنكره**» (٣) .

- ومنها كذلك: **الرواية على سبيل التوهم**، كما قال أحمد في يوسف بن عبدة:«يروي عن حميد وثابت أحاديث **مناكير** بالتوهم، ليس هي عندي من حديث حميد ولا ثابت» (٤) .

---

(١) شرح علل الترمذي (١/٣٦٩)

وانظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص ١١٥) ، وفي جامع التحصيل (ص٢٦٦) قال العلائي: أخرج مسلم لعبدالله البهي عن عائشة –رضي الله عنها– حديثا، وكأن ذلك على قاعدته.

(٢) شرح علل الترمذي (١/٣٦٩)

(٣) شرح علل الترمذي (١/٣٧٠)

(٤) شرح علل الترمذي (٢/٥٠١) .وقد تدخل الرواية بالتوهم في التفرد أو المخالفة، والله أعلم.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

- ومنها: **قبول التلقين** مثل ما حصل لعبد الرزاق، قال ابن رجب:«وقد ذكر غير واحد أن عبد الرزاق حدث بأحاديث **مناكير** في فضل علي وأهل البيت، فلعل تلك الأحاديث مما لُقنها بعد أن عمي كما قاله الإمام أحمد، والله أعلم» (١) .

- ومنها: **أن يتأخر سماعه من شيخ مختلط**، مثل ما حصل لمروان بن محمد، قال أبو حاتم الرازي:«تأخر سماعه من ابن لهيعة فهو يحدث عنه، يعني **بمناكير**» (٢) .

ويظهر أن هذه كلها ترجع إلى وجود خطأ في الرواية ، وإنما هي نماذج لأنواع من تلك الأخطاء التي استنكروا تلك الروايات لأجلها.

(١) شرح علل الترمذي (٢/٥٨٠) وأشار ابن رجب بعده إلى أن بعضها أيضا مما رواه عنه الضعفاء ولا يصح عنه.

(٢) شرح علل الترمذي (٢/٥٨٤) . ولم أقف في الجرح والتعديل على هذا النص، بل نقل فيه ابن أبي حاتم عن أبيه أنه قال: ثقة. الجرح والتعديل (٨/٢٧٥رقم١٢٥٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثالث : هل يسوغ التساهل برواية المناكير أو الأخذ عمن عُرف بروايتها في غير أحاديث الحلال والحرام؟

اختلف العلماء في قبول الحديث الضعيف في الأحكام ، وفضائل الأعمال على ثلاثة آراء:

الرأي الأول : العمل بالحديث الضعيف مطلقاً ، بشرطين :

الأول : أن يكون ضعفه غير شديد ، الثاني : أن لا يوجد في الباب غيره ، وأن لا يكون ثمة ما يعارضه .

الرأي الثاني : عدم العمل بالضعيف مطلقاً.

الرأي الثالث : العمل بالضعيف في الفضائل والترغيب والترهيب ، وعدم الاحتجاج به في الأحكام ، واشترطوا شروطا لذلك منها :

الأول : أن يكون الضعف غير شديد . الثاني : أن يكون الحديث مندرجا تحت أصل عام. الثالث : أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته . الرابع : أن لا يعارض حديثاً صحيحاً [1] .

ومن المعروف عن التِّرمذي –رحمه الله– أنه قد يخرّج بعض الأحاديث الغرائب في جامعه، والغرائب الغالب عليها الضعف، ومن منهج الترمذي أن يبين درجات أحاديث كتابه، لكن الترمذي توسع في تلك الغرائب والمناكير في بعض الأبواب، قال ابن رجب:«والغرائب التي خرجها فيها **بعض المناكير** –**ولا سيما في كتاب الفضائل**– ولكنه يبين ذلك غالباً ولا يسكت عنه...» [2] .

---

(١) انظر : كتاب الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به (ص٢٤٩-٣٠٠) .

(٢) شرح علل الترمذي (١/٣٩٥) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال ابن رجب في موضع آخر:«وأما ما ذكره الترمذي أن الحديث **إذا انفرد** به من هو متهم بالكذب، أو من هو ضعيف في الحديث لغفلته وكثرة خطئه ولم يعرف ذلك الحديث إلا من حديثه فإنه لا يحتج به: فمراده أنه لا يحتج به في الأحكام الشرعية، والأمور [العلمية] [(١)] ، وإن كان قد يروي حديث بعض هؤلاء في الرقائق والترغيب والترهيب، فقد رخص كثير من الأئمة في رواية الأحاديث الرقاق ونحوها عن الضعفاء، منهم ابن مهدي وأحمد بن حنبل... ثم سرد نصوصا عن بعض الأئمة في هذا المعنى» [(٢)] .

وقد أشار ابن رجب –رحمه الله– إلى شيءٍ من صنيع الأئمة في موقفهم من أولئك الرواة ومروياتهم، فتساهلوا في رواية مروياتهم أو كتابتها عنهم في أمور خاصة مع منعهم من سائر مروياتهم [(٣)] :

ففي باب الفضائل والرقاق: سبق ذكر كلام ابن رجب عن الترمذي في إيراده لبعض المناكير في جامعه لا سيما في الفضائل.

ومن ذلك أيضاً: قول ابن المبارك وقد روى عن رجل حديثا فقيل:«هذا رجل ضعيف فقال: يحتمل أن يروى عنه هذا القدر أو مثل هذه الأشياء. قلت لعبدة: مثل أي شيء كان؟ قال: في أدب في موعظة في زهد» [(٤)] .

---

(١) هكذا في طبعة العتر، وجاء في الطبعة التي بتحقيق همام سعيد (٣٧١/١) : [العملية] .
وقد جاء هذا المعنى في موضع آخر من شرح العلل (ط العتر ١٤١/١، ط همام ٤٢٣/١) حيث قال بعد ذكره عاصم بن بهدلة وغيره: وقد ذكر الترمذي أن هؤلاء وأمثالهم ممن تكلم فيه من قبل حفظه وكثرة خطئه لا يحتج بحديث أحد منهم **إذا انفرد** يعني في الأحكام الشرعية والأمور العلمية.

(٢) شرح علل الترمذي (٧٢/١-٧٤) .

(٣) ذكرت هذا الأمر من باب إتمام الفائدة لبيان موقف ابن رجب في هذه المسألة ، فربما لا تكون تلك الروايات التي تساهلوا فيها كلها منكرة، وإن كان الظاهر أن قصدهم في أحكامهم هذه هو ما تفردوا به لا ما توبعوا عليه، والله أعلم.

(٤) شرح علل الترمذي (٧٣/١) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال ابن عيينة:«لا تسمعوا من بقية ما كان في سُنّة، واسمعوا منه ما كان في ثواب وغيره» (١) .

وقال ابن معين في موسى بن عُبيدة:«يكتب من حديثه الرقاق» .

وذكر ابن أبي حاتم أنه إنما يروى في الترهيب والترغيب والزهد والآداب أحاديث أهل الغفلة الذين لا يتهمون بالكذب، فأما أهل التهمة فيطرح حديثهم (٢) .

وفي المغازي والسير: قول أحمد في ابن إسحاق:«يكتب عنه المغازي وشبهها» (٣) .

وقول ابن معين في زياد البَكائي:«لا بأس به في المغازي، وأما غيرها فلا» (٤) .

وفي التفسير والقراءات: نقل ابن رجب قول يزيد بن الهيثم عن يحيى بن معين:«اكتبوا عن أبي معشر حديث محمد بن كعب في التفسير، وأما أحاديث نافع وغيرها فليس بشيء، التفسير حسن» قال ابن رجب:«يعني ما يرويه عن محمد بن كعب القرظي في تفسير القرآن، وغالبه أو جميعه من كلامه غير مرفوع» (٥) .

ونظير هذا قول سعيد بن عبد العزيز الدمشقي في سعيد بن بشير:«كان غالب علمه التفسير، خذ عنه التفسير، ودع ما سوى ذلك، فإنه كان حاطب ليل» (٦) .

---

(١) شرح علل الترمذي (٧٤/١) .

(٢) شرح علل الترمذي (٧٤/١) .

وانظر كلام ابن أبي حاتم في هذا المعنى في الجرح والتعديل (٦/١و١٠) .

(٣) شرح علل الترمذي (٧٤/١) وانظر (١٢٦/١) .

(٤) شرح علل الترمذي (٧٤/١)

(٥) شرح علل الترمذي (٦٥٨/٢)

(٦) شرح علل الترمذي (٦٥٩/٢) ، وأحال ابن رجب إلى العقيلي، والنص في كتابه الضعفاء (١٠٠/٢) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ونقل ابن رجب عن الإمام أحمد أنه قال في إسماعيل بن مسلم المكي:«ما روى عن الحسن في القراءات، فأما إذا جاء المسند يسند عن الحسن عن سمرة أحاديث **مناكير**، وعن عمرو بن دينار يسند عنه **مناكير**» (١) .

وفي المسائل الفقهية: والمقصود بها غير أحاديث الحلال والحرام؛ بل مسائل مروية عن بعض الفقهاء، ومن ذلك ما أورده ابن رجب عن أبي زرعة قال:«عبد الجبار بن عمر واهي الحديث، وأما مسائله فلا بأس » قال البرذعي:«كأنه يقول: حديثه واهي، ومسائله مستقيمة، يعني ما روى من المسائل عن ربيعة وغيره» (٢) .

ولا يعني التساهل في سماع ما يرويه بعض الضعفاء أن يسكت عنهم إذا ادعوا أمورا لم تحصل لهم، لأنهم قد نزلوا بذلك إلى مرتبة أخرى، والمختار عند أهل الحديث من الأئمة كما قال الترمذي ألا يشتغل بالرواية عنهم، ومن ذلك ما أورده الترمذي عن صالح بن عبد الله قال:«كنا عند أبي مقاتل السمرقندي، فجعل يروي عن عون بن أبي شداد الأحاديث الطوال التي كانت تروى في وصية لقمان، وقتل سعيد بن جبير وما أشبه هذه الأحاديث، فقال ابن أخ لأبي مقاتل: ياعم لا تقل حدثنا فإنك لم تسمع هذه الأشياء قال: يا بني هو كلام حسن» (٣) .

وقد يحتاطون أحيانا لمراعاة أمور أخرى ، ومن ذلك ما أورده ابن رجب بعد نقله لنصوص عن تساهل بعضهم في قبول التفسير عمن لم يقبل حديثهم قال:«وعكس هذا ما قاله الإمام

---

(١) شرح علل الترمذي (٦٦٠/٢)، وأحال ابن رجب إلى رواية ابنه عبدالله، والنص بنحوه في العلل ومعرفة الرجال (٣٥٢/٢رقم٢٥٥٦).

وانظر تعليق ابن رجب بعد ذكر عاصم بن بهدلة ونحوه (١٤١/١).

(٢) شرح علل الترمذي (٦٦٠/٢) ، وانظر أسئلة البرذعي (٥٩٨/٢-٥٩٩) .

(٣) شرح علل الترمذي (٧٨/١-٧٩) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أحمد في إسماعيل بن عبد الرحمن السدي الكوفي صاحب التفسير، قال: هو حسن الحديث، وحديثه مقارب، إلا أن هذا التفسير الذي يجيء به أسباط عنه، فجعل يستعظمه ويقول: من أين قد جعل له أسانيد، ما أدري ما ذاك» (١) .

وكذلك قد يردون رواية الراوي –في هذا الباب– إذا اشتبه أنه دلسها عن متروكين، ومن ذلك أن عطية العوفي رُوي أنه أخذ التفسير عن الكلبي، وكان يكنيه بأبي سعيد فيقول: قال أبو سعيد –فيوهم أنه أبو سعيد الخدري لأنه قد روى عنه– ، وأورد ابن رجب قول الكلبي:«كناني عطية بأبي سعيد» وقال عقبه:«ولكن الكلبي لا يعتمد على ما يرويه، وإن صحت هذا الحكاية عن عطية فإنما تقتضي التوقف فيما يحكيه عطية عن أبي سعيد من التفسير خاصة...» (٢) .

وقد أشار ابن رجب إلى بعض مذاهب العلماء الأخرى في التسوية بين أحاديث الأحكام وغيرها، حيث قال بعد نقله لأقوال بعض من سبق ذكرهم في التفريق بين أحاديث الأحكام وغيرها، قال:«وظاهر ما ذكره مسلم في مقدمة كتابه يقتضي أنه لا تروى أحاديث الترغيب والترهيب إلا عمن تروى عنه الأحكام» (٣) .

---

(١) شرح علل الترمذي (١/٦٥٩) .

(٢)ثم أشار إلى أن ذلك بخلاف الأحاديث المرفوعة التي يرويها عن أبي سعيد فإنما يريد أبا سعيد الخدري، ويصرح في بعضها بنسبته . انظر شرح علل الترمذي (٢/٦٩٠-٦٩١) .

(٣) شرح علل الترمذي (١/٧٤) ، وانظر مقدمة مسلم (١/٢٨) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

وأما اختيار ابن رجب فظاهر صنيعه -رحمه الله- أنه مع من يميل إلى التفريق بين تلك الأمور [١] ، بل صرّح به في أحد المواضع حيث قال بعد إشارته لقول ابن أبي حاتم أنه يجوز رواية حديث من كثرت غفلته في غير الأحكام، وأما رواية أهل التهمة بالكذب فلا تجوز إلا مع بيان حاله، قال:«وهذا هو الصحيح، والله أعلم» [٢].

(١) انظر شرح علل الترمذي (١/٧٤).

(٢) شرح علل الترمذي (١/٩٢) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الرابع : تفاوت مراتب النكارة:

إن النصوص الواردة عن أئمة الحديث التي ذكرها ابن رجب في هذا الموضوع يظهر من خلالها أن النكارة لها عندهم درجات متفاوتة، **فكما جاءت في بعض الرواة ممن لا يحتمل تفرده ، فقد وردت أيضا في حق تفرد بعض الأئمة الثقات** ، حيث استنكر الأئمة تفردات لبعض الثقات ؛ لأنه في نقدهم يرون أن هذا الثقة لا يحتمل تفرده بمثل بهذه الرواية، كما جاء في استنكار البرديجي وكلام أبي حاتم في رواية عمرو بن عاصم ، وهي في الصحيحين [١] .

كما أن بعض **الأحاديث التي وصفت بالنكارة تتفاوت مراتبها أيضا تبعا لحال راويها، وكذلك لدرجة النكارة الواقعة فيها**، فبعض المناكير لا تنزل ببقية أحاديث الراوي عن درجة القبول: كما قال أحمد في زيد بن أبي أُنيسة«إن حديثه لحسن مقارب، وإن فيها لبعض **النكارة**، قال: وهو على ذلك حسن الحديث» [٢] .

بينما **بعض المناكير تكون دون ذلك، وربما اقترنت بأوصاف أخرى** كما قال ابن رجب:«ومن جملة الغرائب **المنكرة** الأحاديث الشاذة المطرحة» [٣] .

ومن ذلك ما نقله ابن رجب عن أبي بكر الخطيب [٤] بإسناده عن يحيى بن معين أنه سئل عن رجل حدث بأحاديث **منكرة**، فردها عليه أصحاب الحديث، إن هو رجع عنها وقال: ظننتها فأما إذا أنكرتموها ورددتموها عليّ فقد رجعت عنها؟ فقال:«لا يكون صدوقا أبداً، إنما ذلك الرجل يشتبه له الحديث الشاذ والشيء فيرجع عنه، فأما الأحاديث **المنكرة** التي لا

---

(١)كما سبق بيانه في مطلب : من هو الراوي الذي يعد تفرده منكرا (ص ١٢) .

(٢) شرح علل الترمذي (١/٤٥٥)

(٣) شرح علل الترمذي (١/٤١٠)

(٤) الكفاية (ص١١١-١١٢) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تشتبه لأحدٍ فلا، فقيل ليحيى: فما يبرئه؟ قال: يخرج كتابا عتيقا فيه هذه الأحاديث، فإذا أخرجها في كتاب عتيق فهو صدوق وقد شبّه له فيها وأخطأ كما يخطئ الناس ويرجع عنها، وإن لم يخرجه فهو كذاب أبدا» (١) .

ومنه ما نقله ابن رجب عن ابن حبان في ترجمة أبي مقاتل السمرقندي قال:«كان يأتي بالأشياء **المنكرة** التي يعلم من كتب الحديث أنه ليس لها أصل يرجع إليه» (٢) .

ومما يوضح ذلك أن الأحاديث المنكرة –كما يظهر من نصوص الأئمة– إما أن تكون النكارة فيها للغرابة، وإما أن تجمع مع ذلك المخالفة أو الغلط (٣)، والغلط تتفاوت مراتب احتماله فبعضه لا يحتمل، بل ربما طعن في أحاديث الراوي بالغلط الواحد ، كما جاء نحو ذلك عن القطان وشعبة (٤)، وربما احتملوا له الكثير، وليس من منهج شعبة ويحيى

---

(١) شرح علل الترمذي (١/٣٣٤-٣٣٥)

ولعل من ذلك أيضا ما رُوي عن البخاري بإسناد صحيح –كما قال الحافظ–:«إذا قلت في الرجل منكر الحديث فلا تحل الرواية عنه» . انظر: لسان الميزان (١/٥) ونحوه ما ذكره الحافظ عن مسلم أن رواية المتروك عنده تسمى منكرة. انظر: النكت (٢/٦٧٥) .

(٢) شرح علل الترمذي (١/٩٩) . والنص في المجروحين (١/٢٥٦) .

(٣)ولذلك يجمع كثير من الأئمة في أحكامهم بين النكارة والغرابة فلعل المراد بالنكارة حينها الغلط، ومن ذلك قول علي بن المديني :«في أحاديث معمر عن ثابت أحاديث غرائب ومنكرة» .شرح علل الترمذي (٢/٥٠١) ، وقول ابن رجب عن بقية بن الوليد«وهو مع كثرة رواياته عن المجهولين الغرائب والمناكير...» . شرح علل الترمذي (٢/٦١٠) .

وأحيانا ترد النكارة مفردة عن الغرابة فيمكن أن يراد بها حينئذ التفرد، ولذلك قال مسلم:«إنه لا يخرج حديث من الغالب على حديثه المنكر أو الغلط». انظر: مقدمة مسلم (١/٧) . والله أعلم.

(٤) ومن ذلك ماجاء في ترجمة عبد الملك بن أبي سليمان أحد الثقات المشهورين، تكلم فيه شعبة لتفرده عن عطاء بخبر الشفعة للجار وهو كوفي اسم أبيه ميسرة قال وكيع: سمعت شعبة يقول لو روى عبدالملك حديثا آخر مثل حديث الشفعة لطرحت حديثه، وقال أبو قدامة السرخسي سمعت

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القطان ونحوهم أنهم يتركون حديث الراوي بالغلط الواحد أو الغلطين، بل طريقتهم أنهم لا يتركون حديث الراوي إلا إذا كثر في حديثه الغلط، وهناك منهج آخر لغيرهم من الأئمة بترك حديث من يغلب على حديثه الغلط، فيعتبرون الأغلب دون الكثرة، وهو مذهب الجمهور(١).

وهذا يدل على قوانين وضوابط خاصة لهم يراعونها في باب النقد وعلل الحديث، وما أدقّ كلمة ابن رجب -عند ذكره لاستنكارهم أحيانا لتفردات الثقات الكبار- حيث قال:«**ولهم في كل حديث نقدٌ خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه**» (٢).

والله تعالى أعلى وأعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

يحي القطان يقول : لو روى عبد الملك حديثا آخر كحديث الشفعة لتركت حديثه . وقال أحمد: حديثه في الشفعة منكر، وهو ثقة. انظر ميزان الاعتدال (٢/٦٥٦رقم٥٢١٢) .

ولذا نبّه المعلمي إلى أننا نجد أنهم كثيرا ما يجرحون الراوي بخبر واحد منكر جاء به فضلا عن خبرين أو أكثر. الأنوار الكاشفة (ص٦-٧) ، وانظر: منهج النقد عند المحدثين للأعظمي (ص ٨٤) .

(١)انظر شرح ابن رجب لهذه المسألة في (١/١٠٥-١١٤) ، وانظر ملخّصها في(١/١٥٨) .

(٢) شرح علل الترمذي (١/٣٥٢-٣٥٣) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصّالحات ، وبعد:

فقد اشتمل هذا البحث على دراسة لموضوع النكارة من شرح علل الترمذي لابن رجب ، وظهر لي من خلال استقراء الكتاب عناية الحافظ ابن رجب رحمه الله بهذا الموضوع عناية فائقة لا تكاد توجد عند غيره .

- من الأمور التي أبدع فيها الحافظ ابن رجب رحمه الله تقسيمه لمذاهب الأئمة في الحكم على التفرد بالنكارة ، وأن منهم من يعدُّ تفرد الراوي منكرا ولا تزول النكارة إلا بالمتابعة ، ومنهم من يرى أن التفرد وحده لا يستلزم النكارة حتى تنضم إليه علة أخرى ، وقد ترِد من أقوال هؤلاء وهؤلاء تصرفات على خلاف ما تقرر عندهم ، وهذا يعود إلى أن مردّ ذلك إلى القرائن التي تحصل في كل حديث بعينه ، وليس هناك قاعدة مطردة تشمل جميع الأمثلة .
- استنكار الأئمة لبعض الأحاديث لعلل مختلفة وأسباب متعددة قد يجعلها بعضهم أنواعا وإطلاقات للمنكر ، ويظهر أنها كلها ترجع إلى وجود الخطأ ، وإنما هي نماذج لأنواع من تلك الأخطاء التي استنكروها .
- بعض الأحاديث التي وصفت بالنكارة تتفاوت مراتبها تبعا لحال راويها، وكذلك لدرجة النكارة الواقعة فيها ، والنكارة فيها قد تكون لأجل الغرابة ، وقد تجمع مع ذلك المخالفة أو الغلط ، والتفرد والغلط تتفاوت مراتب احتماله ، فبعضه لا يحتمل من الراوي وإن حصل في حديث واحد ، وقد يؤثر على حكم الأئمة على سائر مروياته .

وما أدق كلمة الحافظ ابن رجب وأحسنها حين قال :«**وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار، ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه**» .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

هذا ما ظهر لي خلال هذه الدراسة ، التي أرجو أن تكون قد أسهمت بشي من إبراز تحرير الأئمة النقاد لمثل هذا المبحث المهم ، فإن أصبتُ فمن الله وحده ، وله الحمد والشكر ، وإن أخطأتُ فمني ومن الشيطان ، وأستغفر الله العظيم.

وصلى الله على نبينا محمَّد ، وعلى آله وصحبه أجمَعين.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثبت المصادر والمراجع

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثبت المصادر والمراجع :

- أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية مع تحقيق كتابه الضعفاء وأجوبته على أسئلة البرذعي ، تحقيق سعدي الهاشمي ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية ، ط الأولى ١٤٢٦هـ .
- اختصَار علوم الحديث، للحافظ ابن كثير، مع الباعث الحثيث للشيخ أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت .د.ت.
- الإرشاد في معرفة علماء الحديث، لأبي يعلى الخليل بن عبد الله الخليلي، تحقيق محمد سعيد بن عمر إدريس، مكتبة الرشد الرياض، ط الأولى ١٤٠٩هـ.
- أسئلة البرذعي = أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة .
- الأنوار الكاشفة لما في كتاب "أضواء على السنة" من الزلل والتضليل والمجازفة ، لعبد الرحمن بن يحيى بن علي المعلمي اليماني ، المطبعة السلفية ، عالم الكتب – بيروت ، ١٤٠٦هـ .
- التبصرة والتذكرة (شرح ألفية العراقي) ، لزين الدين عبد الرحمن بن الحسين العراقي ، تحقيق محمد بن الحسين العراقي الحسيني ، دار الكتب العلمية ، بيروت . د. ت.
- تدريب الراوي ، شرح تقريب النواوي ، لأبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي ، تحقيق طارق بن عوض الله محمد ، دار العاصمة الرياض ، ط الأولى ١٤٢٤هـ .
- تهذيب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، نشر دار الكتاب الإسلامي القاهرة، ط الأولى ١٤١٤هـ.
- تهذيب السنن لابن القيم الجوزية ، مع مختصر سنن أبي داود للمنذري ، ومعالم السنن للخطابي ، دار المعرفة بيروت ، د. ت.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية المغرب ١٣٨٧هـ.
- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار ، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، مكتبة الخانجي ، ط الأولى ١٣٦٦هـ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- جامع التحصيل في أحكام المراسيل لصلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلدي العلائي، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، الجمهورية العراقية وزارة الأوقاف إحياء التراث الإسلامي، ط الأولى ١٣٩٨هـ.
- الجرح والتعديل لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، مصورة عن الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، دار الكتب العلمية بيروت.د.ت.
- شرح صحيح مسلم للنووي = المنهاج .
- شرح علل التِّرْمِذِيّ لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، بتحقيق صبحي السامرائي ، عالم الكتب بيروت ، ط الثانية ١٤٠٥هـ .
- شرح علل التِّرْمِذِيّ لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، بتحقيق همام عبد الرحيم سعيد ، مكتبة المنار عمان الأردن ، ط الأولى ١٤٠٧هـ .
- شرح علل التِّرْمِذِيّ لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق نور الدين العتر، دار الملاح للطباعة والنشر، ط الأولى ١٣٩٨هـ.
- الصحيح للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.د.ت.
- الصحيح للإمام البُخَارِيّ= مع فتح الباري.
- الضعفاء لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية بيروت، ط الأولى ١٤٠٤هـ.
- علل الحديث، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، دار المعرفة بيروت، ١٤٠٥هـ.
- العلل ومعرفة الرجال، لأحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق وصي الله بن محمد عباس، دار القبس ط الثانية ١٤٢٧هـ.
- الفتاوى الحديثية ، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي ، تحقيق علي بن رضا بن عبدالله ، دار المأمون للتراث دمشق بيروت ، د . ت.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مصورة عن الطبعة السلفية، مكتبة دار الفيحاء دمشق.د.ت.
- فتح الباقي شرح ألفية العراقي ، لزكريا الأنصاري مطبوع مع شرح التبصرة والتذكرة للعراقي .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق عبد الكريم الخضير ومحمد آل فهيد ، مكتبة دار المنهاج الرياض ، ط الأولى ١٤٢٦هـ.
- القاموس المحيط ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان ، ط الأولى ١٤١٢هـ .
- الكامل في ضعفاء الرجال لأبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني، تحقيق يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، ط الثالثة ١٤٠٩هـ.
- الاقتراح لابن دقيق العيد ، تحقيق قحطان عبد الله الدوري ، مطبعة الإرشاد بغداد ، ١٤٠٢هـ .
- الكفاية في علم الرواية، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب، منشورات المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.د.ت.
- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، لمحمد بن حبان بن أحمد البستي، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة بيروت، ١٤١٢هـ.
- مختار الصحاح ، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، دار القبلة جدة، مؤسسة علوم القرآن بيروت ، ١٤٠٦هـ .
- المراسيل لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم، بعناية شكر الله بن نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة، ط الثانية ١٤١٨هـ.
- مفردات ألفاظ القرآن ، للراغب الأصفهاني ، تحقيق صفوان عدنان داوودي ، دار القلم دمشق ، الدار الشامية ، بيروت ، ط الثانية ١٤١٨هـ .
- المقنع في علوم الحديث ، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ، تحقيق عبد الله بن يوسف الجديع ، دار فواز للنشر ، السعودية ، ط الأولى، ١٤١٣هـ .
- المنتخب من العلل للخلال، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الشهير بـ: ابن قدامة المقدسي، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، دار الراية، ط الأولى ١٤١٩هـ.
- المنهاج في شرح صحيح مُسْلِم بن الحجاج، المسمى اختصارا شرح صحيح مسلم، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، إعداد مجموعة أساتذة مختصين بإشراف علي عبد الحميد بطله جي، دار الخير دمشق بيروت، ط الأولى ١٤١٤ هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

- منهج النقد عند المحدثين نشأته وتاريخه ، لمحمد مصطفى الأعظمي ، مكتبة الكوثر ، المملكة العربية السعودية ط الثانية ١٤١٠هـ .
- الموضوعات من الأحاديث المرفوعات، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي ابن الجوزي، تحقيق نور الدين بن شكري بن علي بوياجيلار، أضواء السلف مكتبة التدمرية، ط الأولى ١٤١٨هـ.
- الموطأ للإمام مالك بن أنس، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار أحياء التراث العربي، بيروت ١٤٠٦هـ.
- الموقظة في علم مصطلح الحديث ، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب ،دار البشائر الإسلامية بيروت ، ط الثانية ١٤١٢هـ .
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الفكر.د.ت.
- النكت على كتاب ابن الصلاح، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق ربيع بن هادي عمير، المجلس العلمي إحياء التراث الإسلامي الجامعة الإسلامية، ط الأولى ١٤٠٤هـ.
- هدي الساري= فتح الباري.
- الوضع في الحديث ، لعمر حسن عثمان فلاته ، مكتبة الغزالي دمشق ، مؤسسة مناهل العرفان بيروت ١٤٠١هـ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

فهرس الموضوعات

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس المحتويات

مقدمة : ٣

تمهيد : يشمل التعريف بالمنكر واطلاقاته عند المحدثين : ٨

أولا : تعرف المنكر لغة واصطلاحا: ٨

تعريف المنكر عند ابن رجب: ١٠

ثانيا : إطلاقات المنكر عند المحدثين : ١١

أولاً: إطلاق المنكر على الحديث الفرد حتى لو كان المتفرد به ثقة : ١٢

ثانياً : إطلاق المنكر على مخالفة الثقة : ١٤

ثالثاً: إطلاق المنكر على تفرد الصدوق : ١٥

رابعاً: إطلاق المنكر على مخالفة الصدوق : ١٥

خامساً : إطلاق المنكر على ما تفرد به الضعيف : ١٥

سادساً : إطلاق المنكر على مخالفة الضعيف: ١٦

سابعا : إطلاق المنكر على الحديث الموضوع : ١٧

المبحث الأول : الموقف من المناكير ورواتها ، وفيه ثلاثة مطالب : ١٩

المطلب الأول : من هو الراوي الذي يعد تفرده منكرا، ومتى تزول النكارة عن روايته؟. ١٩
المطلب الثاني: الموقف من رواية المناكير عن الضعفاء: ٢٨
المطلب الثالث : تأثير وجود المناكير في رواية الراوي أو خلوها منها: ٣٠

المبحث الثاني : الأسباب التي من أجلها يستنكر الأئمة حديث الراوي: ٣٣

المبحث الثالث : هل يسوغ التساهل برواية المناكير أو الأخذ عمن عُرف بروايتها في غير أحاديث الحلال والحرام؟ ٣٥

المبحث الرابع : تفاوت مراتب النكارة: ٤١

الخاتمة: ٤٤

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

ثبت المصادر والمراجع :.....٤٧

فهرس المحتويات.....٥٢

شبكة الألوكة - قسم الكتب